

المبحث الأول مراحل نشأة الديوان: المرحلة الأولى: إنشاء شعبة المظالم بديوان مجلس الوزراء بموجب نظام شعب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٣٧٣ هـ والذي نص في المادة ١٧) على أنه: "يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم: (ديوان المظالم) ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جاللة الملك، المرحلة الثانية: بعد مضي فترة من إنشاء شعبة المظالم رأى والة الأمر - حفظهم هلا - إحداث نقلة في عمل ديوان المظالم فصدر المرسوم الملكي رقم ٧/ (١٣/ ٨٧٥٩) وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٣٧٤ هـ القاضي: بتشكيل ديوان مستقل باسم (ديوان المظالم) ويقوم بإدارته رئيس بدرجة وزير يعين بمرسوم ملكي. قضاء مستقلة مرتبطة مباشرة بالملك وذلك وفقاً لنظامه الصادر بالمرسوم ذاته. ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ٣) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ هـ. وأهم ما تضمنه النظام الجديد ما يلي: تحويل فروع الديوان إلى محاكم إدارية. تحويل هيئة التدقيق بالديوان إلى محكمة استئناف إدارية بمدينة الرياض. إنشاء محاكم استئناف إدارية في بقية مناطق المملكة. إنشاء مجلس القضاء الإداري، سلخ النظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية.

المبحث الثاني تنظيم ديوان المظالم: ويكون مقرها الرياض، الواجبات المنصوص عليها ما ورد أعلاه يدل على مجموعة من المبادئ التي يمكن إيجازها: ١) استقلالية ديوان المظالم: أن ديوان المظالم و باعتباره هيئة قضائية تشكل السلطة المختصة بالفصل في النزاعات الإدارية منح الاستقلالية عن التبعية للسلطة التنفيذية وذلك بالنظر لطبيعة الاختصاص. ٢) منح النظام قضاته الضمانات الواردة في نظام القضاء ومنها: القضاة مستقلون ولضمان الاستقلالية أكد النظام على مبدأ عدم جواز عزل القاضي، وأخيراً مخاصمة القضاء بسبب أعمال وظيفتهم إلّا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم. ٣) أوجب النظام على قضاء ديوان المظالم الالتزام بالواجبات ذاتها على القضاة بموجب نظام القضاء ومنها: ال يجوز الجمع بين وظيفة القضاء والتجارة أو أي وظيفة أو عمل إل يتفق مع استقال القضاء وكرامته، ويجوز المجلس الأعلى أن يقرر منع القاضي مباشرة العمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجباته، يجوز له أن يغيب أو ينقطع لسبب غير مفاجئ قبل أن يرخص ذلك كتابة. ٤) يتألف ديوان المظالم من: رئيس بمرتبه وزير ونائب رئيس أو أكثر وعدد كاف من القضاة ويلحق به المطلب الثاني: مجلس القضاء الإداري: تضمنت المادة الرابعة من نظام الديوان أن ينشأ في الديوان مجلس يُسمى «مجلس القضاء ويتكون من: رئيس ديوان المظالم (رئي ساً)، ورئيس المحكمة الإدارية العليا) عضاً و(، وأقدم نواب مَمَن يشغلون درجة قاضي استئناف يُسمون بأمر ملكي أعضاء رئيس الديوان (عضاً و(، وأربعة قضاة الاختصاصات مجلس القضاء الإداري وفقاً لنظام ديوان المظالم: - حق المجلس في إحداث المحاكم المتخصصة، حيث ورد في المادة الثامنة: وتؤلف المحاكم الإدارية من رئيس - حق المجلس في تشكيل قضاة الدوائر، حيث ورد في المادة التاسعة: وتُشكل دوائر محاكم الاستئناف الإدارية وي - اقتراح أعضاء المحكمة الإدارية العليا، حيث ورد في المادة العاشرة: بأمر ملكي، يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها، رئيس الديوان إلى الملك في نهاية كل عام - يكون للمجلس أمانة عامة، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة - بموجب نظامه نصت المادة السادسة: يعقد مجلس القضاء الإداري برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك، قراراته بأغلبية المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة الإدارية العليا. فتفصل في لجنة تنازع الاختصاص التي تُؤلف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من فإن مجلس القضاء الإداري - فيما يتعلق بالديوان وقضاته - يختص بما أ. النظر في شؤون القضاة الوظيفية، وفقاً لقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقال القضاء ب. إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها. وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما ال يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها. ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعدتهم. ط. تنظيم أعمال المالمزمين القضائيين. ك. رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له. إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعها إلى الملك. المبحث الثالث: اختصاصات محاكم الديوان: بموجب النظام تم ترتيب المحاكم من التي: ٢. محاكم الاستئناف الإدارية. ٣. المحاكم الإدارية. وتُؤلف محاكم الاستئناف الإدارية من رئيس وعدد كِ اف من القضاة ال تقل درجتهم عن درجة قاضي استئناف، وتُؤلف المحاكم الإدارية من رئيس وعدد كِ اف من القضاة، ١. دوائر المحكمة الإدارية العليا من ثلاثة قضاة. المطلب الأول اختصاصات المحكمة الإدارية العليا: ١. يكون مقر المحكمة الإدارية العليا مدينة الرياض، وتُؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف. ويُشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة خدمته إلّا بأمر ملكي. ٣ يكون للمحكمة الإدارية العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة، وال يكون انعقادها نظامياً إلّا إذا حضره ثلثاً أعضائها ٤ إذا رأت إحدى دوائر المحكمة

الإدارية العليا - عند نظرها أحد الاعتراضات - العدول عن مبدأ تقرر في حكم صادر منها أو من إحدى دوائر المحكمة؛ تعين على الدائرة رفع الاعتراض إلى رئيس المحكمة وتختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي: أو الأنظمة التي ال تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك • الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً تختص المحاكم الإدارية بالفصل في التي: ٨ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد